

## إرشاد الأذهان

[ 99 ] ويشترط أن لا يكون السبب محرماً كالتنكيل لو (1) نوى به الكفارة، والنية فلا يقع مجرداً عنها، ونية التقرب فلا يقع من الكافر، والتعيين (2) مع تكاثر (3) السبب وإن تجانست الكفارات، خلافاً للشيخ (4)، فلا تكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة، ولو نسى السبب كفاه نية التكفير، ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير، ويجزي لو نوى الإبراء، ولا يجزي العتق مجرداً، ولا مع نية الوجوب، ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارته عتق أجمع (5) عنها، ولو أعتق نصف عبيدين مشتركين لم يجز، ولو اشترى أباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأيي.

النظر الثاني: الصوم (6) ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق، ولو احتاج إلى خدمة الرقبة أو إلى ثمنها للنفقة أجزاء الصوم، ولو وجد أرخص لم يجب بيعه، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد، ويباع فاضل ذلك، ولا يجب الاستبدال بأرخص من المسكن، وإذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعِياله فهو واجد، ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على أنفسهما أو على الولد لم ينقطع التتابع، وكذا لو أكره على الإفطار، ونسيان النية يقطع التتابع على إشكال، وكذا وطء المظاهر وإن كان ليلاً، والاعتبار في اليسار بوقت الأداء، ولو كان المال غائباً لم يعدل إلى الصوم، ولو حنث العبد بغير إذن صام على إشكال إن حلف بإذن، ولو أذن له بالعتق أو الصدقة أجزاءه على رأيي، ولو حلف بغير إذن لم تجب بالحنث كفارة وإن أذن له في الحنث، ولو حنث بعد الحرية فكالحر، وكذا لو أعتق بعد الحنث، ولو أعتق نصفه (7) \_\_\_\_\_ (1) في (م): " ولو ". (2) قال الشهيد في غاية المراد: " هذا عطف على الشروط أي: ويشترط التعيين ككفارة الظهار وقتل الخطأ: سواء تجانست الكفارات بأن كانت من جنس واحد... أو اختلفت. (3) في (س) و (م): " تكثر ". (4) حيث لم يشترط التعيين، المبسوط 6 / 209. (5) في (س) و (م): " أجمعه ". (6) في (م): " في الصوم " (7) في (س): " عتقه " .